مرسوم رقم ٢٥٧٩

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يتعلق بأحكام خاصة بتعيين أفراد الهيئة التعليمية في التعليم ما قبل الجامعي والإجراءات الآيلة إلى هذا التعيين.

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ٢٠٢٦/١/٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق المتعلق بأحكام خاصة بتعيين أفراد الهيئة التعليمية في التعليم **ما قبل الجامعي والإجراءات الآيلة إلى هذا التعيين.**

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٢٦ شباط ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: ريما كرامي

مشروع قانون

أحكام خاصة بتعيين أفراد الهيئة التعليمية في التعليم ما قبل الجامعي والإجراءات الآيلة إلى هذا التعيين.

المادة الأولى: تسمية الشهادات.

١. **إجازة جامعية:** هي شهادة جامعية مدتها ثلاث سنوات جامعية لاحقة لحيازة شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها (ثانوي:شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها + ٣ سنوات دراسية جامعية على الأقل متوجة بشهادة الإجازة)،

٢. **دبلوم التعليم أو دبلوم في التربية:** هي شهادة جامعية، مدتها سنة جامعية بعد الإجازة الجامعية (ثانوي: شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها + ٤ سنوات على الأقل : شهادة الإجازة + سنة دراسة جامعية على الأقل)،

٣. **ماستر في التربية:** هي شهادة جامعية-اختصاص تربية أو تعليم ثانوي، مدتها سنتان جامعيتان بعد الإجازة الجامعية،(ثانوي : شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها+ ٥ سنوات على الأقل :إجازة جامعية اختصاص تربية أو تعليم ثانوي+ سنتان دراسيتان جامعيتان على الأقل)،

المادة الثانية: شروط تعيين أفراد الهيئة التعليمية في التعليم العام.

بالإضافة الى الشروط العامة المنصوص عليها في نظام الموظفين، يشترط لتعيين المعلمين في كل من قطاعي التعليم العام، الرسمي والخاص ، حيازة الشهادات الآتية:

١. للتعليم في أي من صفوف مرحلة التعليم الثانوي(الثانوي الأول، الثانوي الثاني، والثانوي الثالث) الصفوف ١٠-١١-١٢: حيازة شهادة الإجازة الجامعية في الاختصاص المناسب للمادة التعليمية والماستر في التربية، أو ما يعادلها رسمياً.

٢. للتعليم في أي من صفوف الحلقتين الأولى أو الثانية من مرحلة التعليم الأساسي(من الأساسي الرابع حتى الأساسي التاسع ضمنا)الصفوف من ٤ إلى ٩، حيازة شهادة الإجازة الجامعية في الاختصاص المناسب للمادة التعليمية ودبلوم التعليم، أو ما يعادل هذه الشهادات رسميا.

٣. للتعليم في أي من الصفوف الثلاثة لمرحلة رياض الأطفال ، وما دون ، حيازة شهادة الإجازة الجامعية في اختصاص التربية، أو اختصاص التعليم الابتدائي، أو اختصاص الطفولة المبكرة، أو اختصاص رياض الأطفال، أو ما يعادل هذه الشهادات رسميا،

٤. لتعليم ذوي الحاجات الخاصة، حيازة الإجازة الجامعية في التربية المختصة،

٥. لتعليم الفنون والرياضة والتكنولوجيا، حيازة الإجازة الجامعية في الاختصاص ودبلوم التعليم.

المادة الثالثة: إجراءات تعيين أفراد الهيئة التعليمية في القطاع الرسمي.

١. يعيّن المعلمون في القطاع الرسمي من بين حملة الشهادات المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون، واستنادا إلى الحاجات التي تعلن عنها سنويا وزارة التربية والتعليم العالي، بموافقة مجلس الوزراء.

٢. يتم التعيين المنصوص عليه في البند السابق بالاستناد إلى نتيجة مباراة مفتوحة يجريها مجلس الخدمة المدنية تحدد الشروط الخاصة بها وبتنظيمها بموجب قرار يصدره وزير التربية والتعليم العالي بعد موافقة هذا المجلس عليه.

المادة الرابعة: بعد خمس سنوات من صدور هذا القانون، تصبح شهادة الماستر في التربية شرطا للتعيين في المهن التعليمية المحددة في المادة الثانية، ويشمل ذلك القطاعين العام والخاص.

المادة الخامسة: يشترط لتولي إدارة مدرسة حيازة ماستر-اختصاص إدارة تربوية. ويشترط لتولي مهام التنسيق أو الإشراف التربوي حيازة ماستر في التربية.

المادة السادسة: تطبق المادة الخامسة بعد خمس سنوات من صدور هذا القانون.

المادة السابعة: تطبق على المرشحين للتعاقد في القطاعين الرسمي والخاص الشروط الواردة في هذا القانون حول التعيين، فور صدوره.

المادة الثامنة: أحكام خاصة بالمتعاقدين للتدريس بالساعة في مراحل التعليم العام.

١. يجري مجلس الخدمة المدنية خلال السنة اللاحقة مباشرة لتاريخ صدور هذا القانون، مباريات محصورة بالمتعاقدين للتدريس بالساعة من أجل التعيين في مراحل التعليم العام في المدارس الرسمية. يحدد نظام هذه المباريات والشروط اللازمة للمشاركة في كل منها والنجاح فيها، وحقوق المعينين الناشئة لهم عن خدمتهم السابقة كمتعاقدين، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية،

٢. يخضع المتعاقدون الذين أتموا سن الخامسة والثلاثين من العمر ولم يتجاوزوا الحادية والستين منه لدورات تدريبية تصممها وزارة التربية والتعليم العالي ويكون النجاح فيها شرطا للمشاركة في المباريات المشار اليها في البند ١،

٣. يعفى من تجاوز سن الواحد وستين عاما من المشاركة في المباريات المشار إليها في البند ١، ويخيّر بين الاستمرار في التعاقد حتى بلوغ السن القانونية للتقاعد وبين إنهاء خدماته بصورة مبكرة، وتصفى في الحالتين الحقوق المالية الناشئة له عن خدماته التعاقدية،

٤. يخضع سائر المتعاقدين، دون سن الخامسة والثلاثين، لشروط التعيين المحددة في المادة الثالثة في هذا القانون، وتحتسب سنوات الخبرة للناجحين منهم في المباريات التي ينظمها مجلس الخدمة المدنية في تحديد رتبهم.

المادة التاسعة: يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة العاشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة

١. الاتجاهات العالمية في تعيين المعلمين

يبيّن الاطلاع الشامل على سياسات تعيين المعلّمين حول العالم على أنّ الاتجاه الغالب في معظم البلدان هو فرض حيازة المعلمين على شهادة الماجستير من اجل تعيينهم، سواء للتعليم في المرحلة الأساسية او الثانوية، بمجموع سنوات دراسة جامعيّة تبلغ خمس سنوات في البلدان الأوروبية الغربية والإسكندنافية والأميركية الشمالية.

كما يبيّن البحث أنّ معظم البلدان المتقدّمة في مستواها التعليمي كما يظهر في تقييم مخرجات التعليم لديها، توكل التعليم الابتدائي حتى الصف الخامس أساسي ضمنا، لمن أتم اختصاصا أساسيا عاما في التربية، مع تعمّق في ميدان معرفيّ لمعلّمي الحلقة الثانية من التعليم الابتدائي (الصفّين الرابع والخامس أساسي). بينما يوكل التعليم ابتداءا من الصف الأساسي السادس لأخصائيين في مادة تعليميّة محدّدة مع إتمامهم شهادة إضافية هي الكفاءة في التعليم. ويشمل اختصاص التربية إعدادا تخصصيا في البيداغوجية وعلم النفس وتدريبا معمقا في البحث العلمي وانخراطا موسعا في التدريب العملي.

وقد تفرض بعض البلدان شهادات أكثر تخصصا، مثل ال Qualified Teacher Status – QTS كشرط لمزاولة مهنة التعليم في المدارس الحكوميّة في المملكة المتحدة، والنجاح في مباريات (تشمل الامتحان الخطي والتقييم النفسي والمقابلة) أو الحصول على التراخيص الحكوميّة الإلزامية للمزاولة في عدد من البلدان، منها الولايات المتحدة الأميركيّة. وفي فنلندا، يُفرض التميّز الأكاديمي كشرط مسبق للتقدّم لاختصاص التعليم، ولا يقبل في مباريات الدخول أكثر من ١٠ الى ١٥% من المتبارين.

هذه الاتجاهات في تعيين المعلمين، المستندة الى معايير وشروط حازمة في القبول للاختصاص وفي الإعداد وفي التدريب المستمر، تجعل من المعلم قائدا ومرجعا يتمتّع بدرجات عليا من الثقة ومن الاستقلالية في ترجمة الأهداف التربوية العامة.

خلاصة الكلام أن تعيين المعلمين عبر العالم أصبح شرطه الأساسي حيازة شهادة جامعية وتربوية. كان يجب أن يقتدي لبنان بالدول المتقدمة لجهة اشتراط الماجستير في التربية لجميع فئات المعلمين، لكن الإرث الذي تراكم خلال العقود الماضية، والظروف الحالية الصعبة في لبنان تستدعي المرور بمرحلة انتقالية، مع الحفاظ على مبدأ الإعداد الجامعي التربوي في مستوياته واختصاصاته المتنوعة.

٢. تثمين مهنة التعليم

تعزيز مكانة مهنة التعليم في لبنان أمر بالغ الأهمية من أجل إحياء قطاع التعليم وضمان مستقبل أفضل للبلاد. فالمعلمون هم العمود الفقري لأي مجتمع، ومع ذلك، يواجهون في لبنان رواتب متدنية، وفرصاً محدودة للتطوير المهني، واعترافاً اجتماعياً ضئيلاً بدورهم. في المقابل، قامت العديد من الدول حول العالم بخطوات واعية لرفع شأن المعلمين، إدراكاً لأثرهم الكبير في التنمية الوطنية. فعلى سبيل المثال، يُنظر إلى المعلمين في **فنلندا** باحترام بالغ، وتُعد مهنة التعليم هناك في مصاف مهن الطب والهندسة. كما أن الالتحاق ببرامج إعداد المعلمين تنافسي للغاية، ويُمنح المعلمون استقلالية في العمل، وتدريباً مستمراً، ودعماً مؤسسياً قوياً. هذا التقدير ينعكس إيجاباً على أداء الطلاب ورضاهم العام عن نظام التعليم. وفي **سنغافورة**، يتمتع المعلمون بمسارات مهنية واضحة، ورواتب تنافسية، وتدريب إلزامي مستمر. وتستثمر الحكومة بشكل كبير في تطويرهم المهني، ويُشرك المعلمون في النقاشات المتعلقة بالسياسات التربوية، مما يعكس القيمة التي تُمنح لخبرتهم. وبالمثل، في **كندا**، يتقاضى المعلمون رواتب جيدة مقارنة بالمهن الأخرى، ويتمتعون بنقابات قوية تحمي حقوقهم، ويحظون بصورة إيجابية في نظر المجتمع. كما تتعاون المدارس بشكل وثيق مع المعلمين لتطوير المناهج وأساليب التدريس، مما يعزز من مكانتهم في المجتمع. يمكن للبنان أن يستلهم من هذه التجارب من خلال تأسيس برامج أكثر فعالية لتدريب المعلمين، وتأمين تعويضات عادلة، وإنشاء مسارات واضحة للتطور المهني، وإطلاق حملات وطنية لتسليط الضوء على أهمية دور المعلم. وبهذه الخطوات، لا يدعم لبنان معلميه فحسب، بل يعزز أيضاً أسس الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي على المدى الطويل.

هذا القانون هو مسعى في اتجاه تثمين مهنة التعليم.

٣. القوانين المرعية الإجراء لتعيين المعلمين في لبنان، والممارسات التي نجمت عنها

مع اندلاع الحرب الأهلية تعطلت نظم إعداد المعلمين في لبنان في كلية التربية ودور المعلمين الابتدائية. وبدأت على الأرض سياسة جديدة تقوم على التعاقد بالساعة ثم تجميع المتعاقدين في سلة كبيرة وإجراء مباريات أحيانا شكلية ومحصورة بهم. وكان أول الغيث صدور مرسوم بتعيين ٤,٥٠٠ معلم دفعة واحدة في العام ١٩٨٥.

في مطلع القرن الحالي تم تشريع هذه السياسة من خلال سلسة قوانين: أولها القانون ٢٠٠١/٣١٤ الذي رمى الى "إعفاء بعض الناجحين" في مباراة سابقة من شرطي السن والمباراة. ثانيها قانون ٢٠٠١/٣٤٤ الذي حمل عنوان "إنصاف حملة الإجازة والكفاءة". والقانون الثالث ٢٠٠٢/٤٤٢ الذي حمل عنوان "أصول التعيين في وظيفة مدرس في مرحلتي الروضة والتعليم الأساسي"، والقانون الرابع ٢٠٠٢/٤٤١ حول "أصول التعيين في وظيفة أستاذ تعليم ثانوي". جميع هذه القوانين قامت على سياسة واضحة تتكون من العناصر التالية: ١) اشتراط الإجازة للالتحاق بالمهنة، ٢) عدم اشتراط حيازة أي مؤهل تربوي، ٣) الدخول الى المهنة عبر التعاقد بالساعة ثم تكوين كتلة كبيرة منهم تنطلق منها المطالبات بالتعيين (مباراة محصورة غالبا ومفتوحة أحيانا)، ٤) جعل التعيين موسميا، أي غير منتظم، ومبني على ضغوط أصحاب العلاقة وليس على تقدير حاجات المدارس. كتلة المتعاقدين في العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ تقدر بـ ١١,٤٠٠ متعاقد على حساب الدولة وحوالي ٤,٥٠٠ على حساب الصناديق، مقابل ٩,٠٠٠ في الملاك. وفي التعليم الثانوي هناك ٧,٠٢١ في الملاك و٣,٥٠٠ متعاقد بالساعة. كما جرى في السنوات الأخيرة ابتكار فئات من المتعاقدين، لجهة صفتهم (المتعاقدون العاديون، المستعان بهم، و"التقدمة")، ولجهة مصدر التمويل (الدولة، البلديات، الجهات المانحة، صندوق التعاضد، صندوق المدرسة الثانوية، متطوعون، مجلس الأهل، تقدمة من جهات أخرى).

القانون الحالي يقوم على تغيير سياسة تعيين المعلمين، لجهة إعادة الاعتبار للمؤهل التربوي والمنافسة على أساس الاستحقاق والانتظام السنوي في التعيين بناء على الحاجات، والانتهاء من الممارسات التي أضرت بالمعلمين والطلبة وبمستوى التعليم في لبنان عموما.

٤. أهمية انتظام التحاق المعلمين بالمهنة على أساس الاستحقاق-ما يوفره هذا القانون

يُعَدّ انتظام التحاق المعلمين بمهنة التعليم على أساس الاستحقاق أحد الركائز الأساسية لبناء نظام تعليمي فعّال وعادل. فعندما يُنتقى المعلمون وفقاً لمعايير شفافة ترتكز على الكفاءة، والمؤهلات الأكاديمية، والمهارات التربوية، فإن ذلك يُفضي إلى تحسين جودة التعليم وضمان حصول جميع الطلاب على فرص تعليم متكافئة. يهدف هذا المبدأ إلى تجاوز التوظيف القائم على المحسوبيات أو الانتماءات السياسية أو الطائفية، والتي غالباً ما تؤدي إلى ضعف في أداء المعلمين وتدهور مستوى التحصيل العلمي لدى الطلاب. إن القانون الذي ينظم هذا الانتظام يضمن اعتماد آليات واضحة وموضوعية في اختيار المعلمين، مثل اجتياز اختبارات مهنية، الخضوع لدورات تدريبية، والمشاركة في تقييمات دورية. كما يُشجع هذا النهج على التنافس الإيجابي بين المتقدمين، ويُحفّز المعلمين على تطوير أنفسهم باستمرار. إضافة إلى ذلك، يسهم اعتماد الاستحقاق في تعزيز صورة مهنة التعليم في المجتمع، ويدفع الشباب ذوي الكفاءة إلى الإقبال عليها باعتبارها مهنة تحظى بالاحترام والتقدير. وفي ظل الأزمات المتعددة التي يمر فيها لبنان، فإن تطبيق مثل هذا القانون يُعتبر خطوة ضرورية نحو إصلاح حقيقي ومستدام لقطاع التعليم، وضمان مستقبل أفضل للأجيال القادمة.

القانون الحالي ينظم التحاق المعلمين سنويا على أساس الاستحقاق.

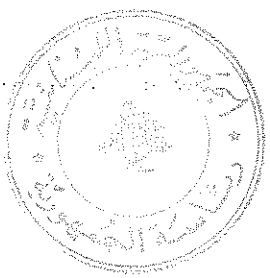

٥. الإمكانات المتوفرة في الجامعات اللبنانية لضخ أجيال شابة مؤهلة من المعلمين لجميع المراحل

توفر الجامعات الخاصة في لبنان مجموعة واسعة من البرامج التربوية التي تؤمن أجيالا جديدة من المعلمين المعدين تربويا. وتظهر معطيات العام ٢٠٢٣-٢٠٢٤ ما يلي:

على مستوى الإجازة الجامعية توجد الاختصاصات التربوية التالية: تعليم أساسي وتعليم ابتدائي (١٣ جامعة)، رياض أطفال وتربية الطفولة المبكرة (٨ جامعات)، تربية مختصة (٣ جامعات)، تربية وعلوم تربوية (١٠ جامعات)، تربية تقويمية (جامعة واحدة)، إدارة تربوية (جامعة واحدة)، تكنولوجيا التربية (جامعتان) تعليم اللغة الإنكليزية كلغة أجنبية (جامعة واحدة). المجموع: ٣٩.

على مستوى دبلوم التعليم (Teaching Diploma) تتوفر الاختصاصات التربوية التالية: تعليم أساسي وتعليم ابتدائي (٦ جامعات)، تربية تقويمية (جامعة واحدة)، تعليم متوسط وثانوي (٧ جامعات)، تعليم اللغة الإنكليزية كلغة ثانية (جامعة واحدة)، تكنولوجيا التعليم (جامعة واحدة) تعليم الموهوبين وذوي الحاجات الخاصة (جامعتان)، تربية (٧ جامعات)، رياض أطفال (جامعة واحدة)، تربية رياضية وبدنية (جامعتان). المجموع: ٢٨.

على مستوى الماستر في التربية تتوفر الاختصاصات التالية: تربية-علوم تربوية (٨ جامعات)، تربية حضانية وتعليم ابتدائي (جامعة واحدة)، تربية مختصة (جامعتان)، إدارة تربوية (٤ جامعات)، تكنولوجيا التربية (جامعة واحدة)، تعليم اللغة الإنكليزية كلغة أجنبية (جامعة واحدة). المجموع: ١٧.

وقد تخرج من هذه الجامعات في العام ٢٠٢٣-٢٠٢٤: ٢٩٠٠ من حملة الإجازة الجامعية، ٥٤٠ من حملة دبلوم التعليم، و٩١٩ من حملة الماستر.

أما في الجامعة اللبنانية فتوفر كلية التربية البرامج التالية: إجازة في التربية (في ستّ مواد تعليمية للتّعليم الأساسيّ)، إجازات في تربية الطّفولة المبكرة، والتربية البدنية والرياضية، والتربية الموسيقية، والتربية الفنية (فنون تشكيليّة). كما توفّر ماستر مهني في ١٤ مادة تعليمية (١٣ منها للتّعليم الثانوي)، بالإضافة الى ماسترات في الإدارة التربوية والإشراف التربوي والإدارة الرياضية والإرشاد المدرسي والتربية الخاصة والتربية الموسيقيّة وتكنولوجيا التربية، وتمنح شهادة الماستر البحثي في الاختصاصات نفسها ما عدا "تعليم الفرنسيّة الجامعيّة". أي ما مجموعه ٥١ شهادة جامعية تربوية.

خلاصة القول إن كليات وأقسام التربية في الجامعات في لبنان، العمومية والخاصة، توفر جميع حاجات المدارس في لبنان للمعلمين حملة الشهادات الجامعية التربوية.

٦. أهمية استكمال هذا القانون

لكي يحقق هذا القانون غايته المتمثلة في الارتقاء بمستوى التعليم العام، من المهم اعتماد مقاربة منهجية شاملة، ومواكبتها بالتدابير التالية:

- إعداد إطار مرجعي للكفايات الخاصة بالمعلمين في كل مرحلة تعليمية، على نحو يشكل إطارا وطنيا للكفايات،
- السهر على مواءمة برامج إعداد المعلمين مع هذا الإطار المرجعي للكفايات،
- إعادة النظر في سلم الرواتب والأجور وتعديله بما يتناسب مع متطلبات المهنة،
- اعتماد سياسة لترقية المعلمين داخل المؤسسات التربوية،
- وضع استراتيجية تهدف الى الارتقاء بمهنة لتعليم بغية استقطاب الكفاءات وضمان استبقائها في المهنة،
- فرض التطوير المهني للمعلمين والمنسقين والمرشدين ومديري المدارس
- وضع إطار يحدد المستلزمات التربوية والأكاديمية لكل من يقوم بمهام غير تدريسية (مكتبة، إشراف صحي، تكنولوجيا، الخ)، وكل من يتعامل مع الطلبة في المدارس من خارج أفراد الهيئة التعليمية.

لهذه الأسباب وضع هذا القانون.